

النظام الداخلي لجمعية ساعد للتنمية البشرية - قطاع غزة

الفصل الأول

المادة (١) :

تأسست بمدينة غزة - قرية المغزاة جمعية خيرية تسمى جمعية ساعد للتنمية البشرية بموجب قانون الجمعيات الخيرية والهيئات الداخلية رقم (١) لسنة (٢٠٠٠م) ولائحته التنفيذية.

المادة (٢) :

مقر الجمعية الخيرية الرئيسي وعنوانها: محافظة خان يونس - البلد - شارع اللحام - عمارة برغوث - الطابق الثاني.

المادة (٣) :

ميدان عمل الجمعية الخيرية ونطاقها: اجتماعي - تنموي ونطاقها محافظات غزة

المادة (٤) :

تتمتع الجمعية الخيرية بالشخصية الاعتبارية بمجرد تسجيلها لدى الوزارة ويكون لها الذمة المالية المستقلة والداخلية وحق التقاضي، ولها حق تملك الأموال المنقولة وغير المنقولة وتقبل الهبات والمساعدات والتبرعات.

المادة (٥) :

للجمعية الخيرية الحق في فتح فرع لها أو أكثر داخل فلسطين بعد موافقة الوزارة والوزارة المختصة.

المادة (٦) :

تهدف الجمعية الخيرية لتحقيق ما يلي:

- ١- تنمية القدرات البشرية.
- ٢- تقديم الخدمات الاجتماعية.
- ٣- تقديم المساعدات المالية والعينية للعائلات المستورة.
- ٤- تأهيل الفتيات والسيدات مهنيًا.
- ٥- توفير فرص عمل للعاطلين.
- ٦- العمل على زيادة الوعي ونشر المعرفة والثقافة للشباب.
- ٧- التدريب والتثقيف بشكل عام.
- ٨- مساعدة السكان على حل المشكلات التي تواجههم.
- ٩- الاعتماد على الذات من خلال التدريب وخلق مشاريع مدرة للدخل.
- ١٠- إنشاء روضة أطفال لخدمة أبناء المنطقة.

الفصل الثاني العضوية

المادة (٧) :

العضوية في الجمعية الخيرية شخصية وغير قابلة للتحويل بالوكالة أو الإنابة ولا تنقل بالإرث.

المادة (٨) :

يحق لكل شخص طبيعي أو اعتباري كامل الأهلية القانونية الانتساب للجمعية الخيرية متى توافرت فيه الشروط المطلوبة وفقاً للنظام الأساسي.

المادة (٩) :

أ - يعتبر مؤسسو الجمعية أعضاء فيها من تاريخ تسجيلها في سجل الجمعيات بالدائرة المختصة بالوزارة.
ب - على كل شخص يرغب في الانتساب للجمعية الخيرية أن يقدم طلباً لمجلس الإدارة بذلك يتضمن (الاسم رباعياً - العنوان - تاريخ الميلاد - المهنة - رقم الهوية - الجنسية)، متعهداً بالالتزام بتنفيذ أحكام النظام الأساسي للجمعية الخيرية وقرارات مجلس إدارتها.
ج - يخول مجلس الإدارة اتخاذ القرار بشأن قبول الطلب او عدم قبوله ولدى رفض مجلس الإدارة قبول الطلب يجوز للطالب الاعتراض على الرفض في أقرب اجتماع تعقده الجمعية العمومية.

المادة (١٠) :

شروط العضوية :-

- ١- ألا يقل سن العضو عن ١٨ سنة ميلادية.
 - ٢- ألا يكون قد صدر بحقه حكماً بجناية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة.
- أنواعها:
- أ - عضوية عاملة
 - ب - عضوية فخرية

المادة (١١) :

حقوق العضو وواجباته :-

- ١- يحق لعضو الجمعية الخيرية الاشتراك والاقتراع شخصياً في كل اجتماع للجمعية العمومية ويكون له صوت واحد في كل اقتراع، كما يحق له الانتخاب لمجلس الإدارة وأن يرشح نفسه عضواً فيه.
- ٢- يحق لعضو الجمعية الخيرية الاشتراك في نشاطاتها والانتفاع من خدماتها.
- ٣- يلتزم العضو بدفع بدل العضوية وغير ذلك من المبالغ التي يقرها مجلس الإدارة على أعضاء الجمعية الخيرية بمصادقة الجمعية العمومية.
- ٤- انتهاء العضوية في الجمعية العمومية لا يُعفي من تسديد المبالغ المستحقة لها على العضو حال انتهاء عضويته.

المادة (١٢) :

انتهاء العضوية في الجمعية العمومية:

- أ - تنتهي العضوية في الجمعية الخيرية بإحدى الحالات التالية:
- 1- بوفاة العضو فإذا كان العضو شخصية اعتبارية فبانتهاء تصفيتها.
 - 2- الانسحاب من الجمعية الخيرية وذلك بتقديم إشعار خطي بذلك إلى مجلس الإدارة قبل ثلاثين يوماً من الانسحاب.
 - 3- يجوز للجمعية العمومية بناءً على اقتراح مجلس الإدارة أن تقرر فصل العضو من الجمعية الخيرية لأحد الأسباب التالية:
- 1- إذا تخلف العضو عن دفع ما هو مستحق عليه من التزامات مالية للجمعية الخيرية.
 - 2- إذا تهاون في تطبيق أحكام النظام الأساسي أو تنفيذ أي قرار صادر عن الجمعية العمومية أو مجلس الإدارة
 - 3- إذا تصرف العضو خلافاً لأهداف الجمعية العمومية.
 - 4- إذا أدين بجرمة مخلة بالشرف أو الأمانة.
 - 5- لا يجوز لمجلس الإدارة أن يقترح على الجمعية العمومية بفصل عضو من الجمعية الخيرية للأسباب المذكورة في الفقرة (1) و (2) و (3) إلا بعد إنذاره خطياً ومنحه مدة معقولة لتصحيح الخطأ وبعد منحه فرصة مناسبة للإدلاء بدفاعه أمامها.

المادة (١٣) :

كل دعوة أو طلب أو إنذار أو إشعار توجهه الجمعية الخيرية إلى أحد أعضائها يُسلم له خطياً بصورة شخصية أو يُرسل له بالبريد المسجل على عنوانه المسجل في سجل العضوية وتقوم الجمعية بناءً على طلب خطي من العضو بتعبير عنوانه المسجل في سجل العضوية.

المادة (١٤) :

اشتراقات الأعضاء :

يلتزم كل من يتم قبوله في الجمعية بدفع الاشتراكات التالية :

- 1- رسم التسجيل والانتساب ومقداره عشرة شواقل (١٠ش).
- 2- رسم العضوية والاشتراك السنوي ومقداره عشرون شيقلاً (٢٠ش).

الفصل الثالث

الهيكل التنظيمي للجمعية أولاً / الجمعية العمومية

المادة (١٥) :

تتكون الجمعية العمومية من جميع الأعضاء العاملين بمجرد قبول عضويتهم في الجمعية الخيرية وأوفوا بالالتزامات المالية المفروضة عليهم وفقاً للنظام الأساسي وفي المواعيد التي يحددها مجلس الإدارة.

المادة (١٦) :

دعوة الجمعية العمومية للاجتماع :

- ١- تنعقد الجمعية العمومية في مقرها الرئيسي كما يجوز لها أن تنعقد في أي مكان آخر يحدد في الدعوة المرفق بها جدول الأعمال مرة واحدة كل سنة على الأقل.
- ٢- تنعقد الجمعية العمومية بدعوة كتابية لكل من أعضائها الذين لهم حق الحضور يبين فيها مكن الاجتماع وموعده وجدول الأعمال وذلك قبل عشرة أيام من تاريخه.
- ٣- يتم دعوة الجمعية العمومية للاجتماع العادي وغير العادي بطلب من :-
 - الأغلبية المطلقة لأعضاء مجلس الإدارة.
 - ثلث أعضاء الجمعية العمومية على الأقل.
- ٤- إذا لم تُدع الجمعية العمومية للاجتماع بموجب الفقرتين (أ) و (ب) بند (٣) من المادة (١٦) فيجوز للوزير أن يدعوها للاجتماع أو أن يُعين من يقوم بدعوته للاجتماع.

المادة (١٧) :

يحدد مجلس الإدارة موعد ومكان وجدول أعمال الجمعية العمومية العادي وغير العادي.

المادة (١٨) :

تنظر الجمعية العمومية في اجتماعها العادي الأمور التالية دون الحاجة إلى ذكرها في الدعوة الموجهة لعقد الاجتماع وهي :-

- ١- تقرير مجلس الإدارة عن نشاطات الجمعية الخيرية والمصادقة عليه.
- ٢- التقرير المالي الذي يقدمه مجلس الإدارة والمصادقة عليه.
- ٣- تقرير مدقق الحسابات القانوني عن مركز الجمعية الخيرية المالي والمصادقة عليه.
- ٤- تعيين مدقق حسابات قانوني.
- ٥- انتخاب مجلس إدارة جديد.
- ٦- ما يُستجد من أعمال تتعلق بنشاط الجمعية وتختص بصفة عامة بوضع السياسات والتوجيهات العامة للجمعية العمومية.

المادة (١٩) :

تنظر الجمعية العمومية في اجتماعها غير العادي في الأمور التالية:

- ١- تعديل النظام الأساسي للجمعية الخيرية.
- ٢- عزل أعضاء مجلس الإدارة وسحب الثقة بهم.

- ٣- حل الجمعية الخيرية وكيفية التصرف بأموالها وموجوداتها.
٤- اتحاد الجمعية الخيرية أو إدماجها مع جمعيات / هيئات أخرى.

المادة (٢٠) :

١- لا يفتتح اجتماع الجمعية العمومية ما لم يحضر الأغلبية المطلقة (٥٠%+١) لأعضائها فإذا حصل مثل هذا النصاب لدى افتتاح الاجتماع فيجوز للجمعية العمومية الاستمرار في مداولاتها واتخاذ القرارات وإن قل عدد الحاضرين.

٢- إذا لم يحصل النصاب المذكور خلال نصف ساعة من الوقت المحدد في الدعوة اعتبر الاجتماع مؤجلاً لمدة ١٥ يوماً في نفس الموعد والمكان دون الحاجة لدعوة جديدة، وفي هذا الاجتماع المؤجل يجوز للحاضرين النظر واتخاذ القرارات أيّاً كان عددهم شريطة أن لا يقل عددهم عن ثلث أعضاء الجمعية الخيرية.

المادة (٢١) :

يرأس اجتماعات الجمعية العمومية رئيس مجلس الإدارة أو نائبه أو أكبر الأعضاء سنّاً.

المادة (٢٢) :

١- تصدر قرارات الجمعية العمومية بالأغلبية المطلقة لعدد أعضائها فيما يتعلق بتعديل النظام الأساسي.

٢- تصدر قرارات الجمعية العمومية بأغلبية ثلثي عدد أعضاء الجمعية الخيرية في الأمور التالية:

- أ - حل الجمعية الخيرية.
ب - تعديل النظام الأساسي فيما يتعلق بأهداف الجمعية العمومية.
ج - عزل أعضاء مجلس الإدارة وسحب الثقة منهم.
د - اتحاد الجمعية الخيرية أو إدماجها مع جمعية خيرية أخرى.
٣- تصدر قرارات الجمعية العمومية بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين فيما عدا ذلك من الأمور التي لم يرد ذكرها في الفقرة (١) و (٢) من المادة (٢٢).

المادة (٢٣) :

ينظم محضر في كل اجتماع تعقده الجمعية العمومية ويتولى أمين سر الجمعية تدوينه والتوقيع عليه بالاشتراك مع رئيس مجلس الإدارة وعندها يكون المحضر بيئة أولية على مضمونه وعلى شرعية اجتماع الجمعية العمومية والقرارات التي اتخذت في الاجتماع.

المادة (٢٤) :

على مجلس الإدارة إبلاغ الوزارة والوزارة المختصة بموجب إشعار خطي بموعد ومكان اجتماع الجمعية العمومية العادي وغير العادي قبل مواعده بشهر على الأقل مرفقاً بجدول الأعمال.

ثانياً/ مجلس الإدارة :

المادة (٢٥) :

يتولى إدارة الجمعية مجلس إدارة يتكون من (٧) أعضاء يتم انتخابهم من قبل الجمعية العمومية، وتكون مدته ثلاث سنوات.

المادة (٢٦) :

اختصاصات مجلس الإدارة:

يختص مجلس الإدارة بالأمر التالي:

- ١- إدارة شؤون الجمعية الخيرية وإعداد اللوائح والأنظمة الداخلية والتعليمات اللازمة لسير عمل الجمعية الخيرية.
- ٢- تعيين الموظفين اللازمين للجمعية الخيرية وتحديد اختصاصاتهم وانهاء خدماتهم وفقاً لأحكام القانون.
- ٣- تكوين اللجان التي يراها لازمة لتحسين العمل وتحديد اختصاص كل منها.
- ٤- إعداد الحساب الختامي عن السنة المالية المنتهية ومشروع الموازنة للسنة المالية الجديدة.
- ٥- تقديم التقارير السنوية الإدارية والمالية وأي خطط أو مشاريع مستقبلية للجمعية العمومية.
- ٦- دعوة الجمعية العمومية لاجتماع عادي أو غير عادي وتنفيذ قراراتها طبقاً لأحكام القانون والنظام الأساسي.
- ٧- متابعة أي ملاحظات واردة من الوزارة والوزارة المختصة فيما يتعلق بنشاط الجمعية الخيرية والرد عليها.

المادة (٢٧):

يختار مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيساً ونائباً للرئيس وأمين السر وأمين الصندوق.

أ - يختص رئيس مجلس الإدارة أو نائبه حال غيابه بالآتي:-

- ١- تمثيل الجمعية الخيرية أمام الغير ويقوم بالتوقيع نيابة عنها على جميع المكاتبات والمراسلات والعقود والاتفاقيات التي تتم بينها وبين الجهات الأخرى والتي يوافق مجلس الإدارة على إبرامها.
- ٢- رئاسة جلسات الجمعية العمومية ومجلس الإدارة وما يحضره من لجان داخلية وله الحق بدعوتها.
- ٣- إقرار جدول أعمال جلسات مجلس الإدارة ومراقبة تنفيذ قراراته.
- ٤- التوقيع مع أمين السر على محاضر الجلسات والقرارات الإدارية والشؤون الخاصة بالموظفين.
- ٥- التوقيع مع أمين الصندوق على الصكوك والأوراق المالية.

ب - يختص أمين سر مجلس إدارة الجمعية الخيرية بما يلي:-

- ١- إعداد جدول أعمال مجلس الإدارة وتوجيه الدعوة للأعضاء وتولي أمانة سر الاجتماع وإعداد المحاضر والقرارات وتسجيلها بالسجلات.
- ٢- إمساك السجلات المنصوص عليها في القانون.
- ٣- إخطار كل من الوزارة والوزارة المختصة والاتحاد المختص ببيان حركة العضوية في الجمعية الخيرية أو أي تغيير أو تعديل يطرأ عليها بموجب إشعار خطي خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ حصول التغيير أو التعديل.

٤- العمل على تنفيذ قرارات مجلس الإدارة.

٥- إعداد التقرير الإداري السنوي عن نشاطات الجمعية الخيرية وتقديمه لمجلس الإدارة.

٦- إعداد جدول أعمال الجمعية العمومية والعمل على دعوتها طبقاً للقانون في الاجتماعات العادية وغير العادية.

٧- الإشراف على جميع الأعمال الإدارية وشؤون الموظفين وقبول طلبات العضوية.

ج - يختص أمين صندوق الجمعية الخيرية بما يلي :-

- ١- يعتبر مسؤولاً عن جميع شؤون الجمعية الخيرية المالية طبقاً للنظم والأصول المالية المتبعة.
- ٢- الإشراف العام على موارد الجمعية ومصرفاتها واستخراج الإيصالات عن جميع الإيرادات واستلامها وإيداعها لدى المصرف الوطني الذي يعتمده مجلس الإدارة.

- ٣- قيد جميع الإيرادات والمصروفات تبعاً في السجلات الخاصة بذلك ويكون مسؤولاً عن تنظيم الأعمال المالية والمخزنية والإشراف عليها وعرض ملاحظاته على مجلس الإدارة.
- ٤- الإشراف على الجرد السنوي وتقديم تقرير بنتيجة الجرد لمجلس الإدارة.
- ٥- صرف جميع المبالغ التي تقرر صرفها قانوناً مع الاحتفاظ بالمستندات الدالة على صحة صرف ومراقبة وحفظ المستندات.
- ٦- مراجعة السجلات المالية الخاصة بالجمعية الخيرية ومراجعة المستندات المالية قبل الصرف واعتمادها وحفظها.
- ٧- تنفيذ قرارات مجلس الإدارة فيما يتعلق بالمعاملات المالية بشرط أن تكون مطابقة لبنود الميزانية.
- ٨- إعداد ميزانية الجمعية الخيرية للسنة التالية بالاشتراك مع أمين السر وعرضها على مجلس الإدارة.
- ٩- التوقيع على الصكوك والأوراق المالية مع رئيس مجلس الإدارة.
- ١٠- بحث الملاحظات الواردة من الوزارة المختصة والوزارة والرد عليها.

المادة (٢٨) :

يجتمع مجلس الإدارة مرة واحدة كل ثلاثة أشهر على الأقل بدعوة من :

- ١- رئيس مجلس الإدارة أو نائبه أو أغلبية أعضاء مجلس الإدارة ولا يكون انعقاده صحيحاً إلا إذا حضره ثلثي الأعضاء وتؤخذ قراراته بالأغلبية المطلقة (٥٠%+١) وعند تعادل الأصوات يعتبر صوت الرئيس مرجحاً.
- ٢- ينعقد مجلس الإدارة بصورة استثنائية كلما دعت الضرورة لذلك بدعوة من الرئيس أو نائبه أو ثلث أعضائه.

المادة (٢٩) :

- ١- يجوز لعضو مجلس الإدارة الاستقالة من منصبه في كل وقت بموجب إشعار خطي يقدمه إلى مجلس الإدارة، وعلى مجلس الإدارة البت في الإشعار خلال مدة لا تتجاوز شهر من تاريخ تقديمه وفي حالة عدم الرد يعتبر ذلك موافقة على الاستقالة.
- ٢- ينقطع عضو مجلس الإدارة عن أداء عمله في مجلس الإدارة إذا فقد أهليته أو أشهر إفلاسه.

المادة (٣٠) :

- أ - إذا شغل منصب أحد أعضاء مجلس الإدارة فيحل مكانه العضو الذي يليه في عدد الأصوات في آخر انتخابات للجمعية العمومية وإذا لم يوجد فيجوز للأعضاء المتبقين تعيين عضو آخر من أعضاء الجمعية العمومية للعمل عضواً في المجلس لحين أقرب اجتماع تعقده الجمعية العمومية.
- ب - إذا تعذر على عضو مجلس الإدارة تأدية مهامه لأي سبب كان فيجوز للأعضاء المتبقين تعيين أحد أعضاء الجمعية العمومية ليحل محله إلى أن يعود لتأدية مهامه.
- ج - عند تعذر اجتماع مجلس الإدارة بسبب الاستقالة أو الوفاة يتولى من يتبقى من مجلس الإدارة (باعتبارهم لجنة مؤقتة) مهمة عمل المجلس لمدة اقصاها شهر ويتم خلالها دعوة الجمعية العمومية لاختيار مجلس إدارة جديد.
- د - يترتب على عضو مجلس الإدارة العمل بما فيه مصلحة الجمعية الخيرية في نطاق غاياتها وفقاً للنظام الأساسي للجمعية الخيرية وقرارات الجمعية العمومية وعليه تأدية كافة الواجبات المفروضة على الجمعية بمقتضى قانون الجمعيات الخيرية أو الهيئات الأهلية.
- هـ - يجوز للجمعية العمومية فصل عضو مجلس الإدارة من منصبه في كل وقت بناءً على اقتراح من مجلس الإدارة.

و - يعتبر مجلس الإدارة السابق مسؤولاً عن جميع الأمور المالية خلال فترة عمله أمام الجمعية العمومية والجهات المختصة.

المادة (٣١) :

إذا قدم مجلس الإدارة استقالة جماعية أو لم تقم اللجنة المؤقتة المشار إليها في الفقرة (أ) من المادة (٣٠) بمهامها يقوم الوزير بتعيين لجنة مؤقتة من بين أعضاء الجمعية العمومية لتقوم بمهام مجلس الإدارة لمدة شهر ولدعوة الجمعية العمومية للانعقاد خلال تلك المدة لاختيار مجلس إدارة جديد.

المادة (٣٢) :

يتوجب على مجلس الإدارة الآتي :

أ - تنظيم السجلات التالية:

١- سجل المراسلات الصادرة منها والوارد إليها.

٢- سجل النظام الأساسي بما في ذلك أسماء أعضاء مجلس الإدارة في كل دورة انتخابية وتاريخ انتخابهم.

٣- سجل لأسماء أعضاء الجمعية الخيرية متضمناً أرقام هوياتهم وسنهم وتاريخ انتسابهم ومهنتهم وجنسياتهم.

٤- سجل محاضر اجتماعات مجلس الإدارة والجمعية العمومية بصورة متسلسلة.

٥- سجل الإيرادات النقدية والعينية والمصروفات على وجه مفصل وفقاً للأصول المالية المتبعة.

ب - يجب على مجلس الإدارة تنظيم محضر بجلساته وقراراته.

ج - يجب على مجلس الإدارة ختم السجلات المشار إليها في المادة (٣٢) الفقرة (أ) من قبل الدائرة المختصة قبل استعمالها.

د - يجب على مجلس الإدارة الاحتفاظ بالسجلات المذكورة في الفقرة (أ) من المادة (٣٢) وعدم اتلافها طيلة مدة عملها وتسليمها إلى الدائرة المختصة عند حل الجمعية الخيرية وعليها إبراز هذه السجلات للدائرة المختصة بالوزارة في أي وقت تطلبها.

المادة (٣٣) :

يقوم رئيس مجلس الإدارة وأمين الصندوق بالتوقيع على كافة الصكوك والسندات والأوراق المالية التي تكون ملزمة لها والقيام باسمها في العمليات الداخلية في إطار صلاحياتها.

المادة (٣٤) :

لا يجوز لمجلس الإدارة أن يضم في عضويته عضوين أو أكثر يجمع بينهما صلة قرابة من الدرجتين الأولى والثانية.

المادة (٣٥) :

لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس الإدارة والعمل في الجمعية الخيرية بأجر.

المادة (٣٦) :

لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن يقوم بأي عمل لحساب الجمعية العمومية أو لمصلحتها تكون له مصلحة شخصية فيه.

الفصل الرابع مالية الجمعية

المادة (٣٧) :

تتكون مالية الجمعية من :-

- ١- اشتراكات الأعضاء.
- ٢- التبرعات والهبات والإعانات غير المشروطة بموجب إيصالات قبض معتمدة من الوزارة.
- ٣- ريع نشاطات الجمعية الخيرية المضمونة الكسب والمسموح بها قانوناً.
- ٤- الموارد التي يقرها مجلس الإدارة.

المادة (٣٨) :

يكون للجمعية موازنة سنوية تبدأ من ١/١ من كل سنة وتنتهي في ١٢/٣١ من نفس السنة ويتولى الإشراف عليها أحد المحاسبين القانونيين ما لم تقل مصروفاتها عن ١٠٠٠ دينار أردني أو ما يعادله بالعملة المتداولة قانوناً.

وفي كلتا الحالتين يقدم مدقق حسابات تقريراً عن المركز المالي للجمعية الخيرية عن السنة المالية المنصرمة للجمعية العمومية في اجتماعها السنوي لإقرارها والمصادقة عليها.

المادة (٣٩) :

- أ- تودع الجمعية الخيرية أموالها النقدية لدى مصرف أو مصارف معتمدة من قبلها وعليها أن تخطر الوزارة المختصة والوزارة عن جهة الإيداع خلال أسبوع من تاريخ حصوله.
- ب. لا يحق لأمين الصندوق الاحتفاظ في صندوق الجمعية برصيد نقدي يزيد عن مصروف شهر واحد.
- ج. يجب على الجمعية إطلاع مدقق الحسابات القانوني على جميع دفاتر الحسابات ومحاضر الجلسات والقرارات وإيصالات الصرف والقبض.

المادة (٤٠) :

جميع أموال الجمعية الخيرية مخصصة لتحقيق أهدافها ولا يجوز صرف أي مبلغ على أي غرض غير ذلك.

المادة (٤١) :

يجب على الجمعية الخيرية تقديم دفاترها الحسابية والتقرير المالي في كل سنة للوزارة المختصة والوزارة في موعد لا يتعدى أربعة أشهر من نهاية السنة المالية.

الفصل الخامس حل الجمعية

المادة (٤٢):

- أ - إذا لم تقم الجمعية الخيرية بتحقيق أغراضها أو عجزت عن ذلك فأغلبية مجلس الإدارة أو ثلث أعضاء الجمعية العمومية حق طلب اجتماع غير عادي.
- ب - يكون قرار الحل صحيحاً إذا حضر الاجتماع ثلثي عدد أعضاء الجمعية الخيرية وبموافقة ثلثي عدد الأعضاء الحاضرين.
- ج - إذا بقيت للجمعية الخيرية المنحلة أموال بعد حلها وبعد تسديد جميع الالتزامات المستحقة للغير فتؤول تلك الأموال إلى جمعية أخرى ذات غايات مماثلة داخل حدود فلسطين.

المادة (٤٣) :

لوزارة الحق في حل الجمعية الخيرية في الحالات الآتية:

- ١- إذا لم تباشر الجمعية الخيرية أعمالها الفعلية خلال العام الأول من تاريخ تسجيلها.
- ٢- إذا خالفت الجمعية الخيرية نظامها الأساسي مخالفة جوهرية ولم تصح أوضاعها خلال مدة لا تزيد عن ثلاثة أشهر من تاريخ إنذارها خطياً بذلك.
- ٣- إذا تصرفت الجمعية الخيرية في أموالها على غير الأوجه المحددة لها.
- ٤- إذا قدمت للوزارة أو أي جهة رسمية أخرى بيانات غير صحيحة.
- ٥- إذا خالفت أي حكم من أحكام القانون أو النظام العام أو الآداب العامة.

الفصل السادس أحكام عامة

المادة (٤٤):

يحق للجمعية الخيرية وبأغلبية ثلثي أعضائها الاتحاد أو الاندماج مع جمعية خيرية أخرى سواء أكان الاتحاد نوعياً أو إقليمياً أو الاتحاد العام وفقاً لقانون الجمعيات الخيرية ولائحته التنفيذية.

المادة (٤٥):

يحق للجمعية العمومية تشكل لجان عمل لتحقيق أغراضها.

المادة (٤٦):

يحظر على الجمعية الخيرية ممارسة النشاط السياسي وإنشاء جمعيات سرية.

المادة (٤٧):

يحظر على الجمعية الخيرية ممارسة نشاطها إلا بعد تسجيلها رسمياً لدى الدائرة المختصة بالوزارة.

المادة (٤٨):

اختار المؤسسون الإخوة التالية أسماؤهم كمجلس إدارة أول ولمدة سنة واحدة وهم:

م	الاسم
١.	عصمت حسام جبر الوحيدي
٢.	أحمد علي محمد الحسنات
٣.	إبراهيم هويشل عودة ابو هويشل
٤.	عبد المجيد أحمد حسين الحسنات
٥.	بيسم منصور سلمي الخباري
٦.	سليمان علي سليمان الديرابي
٧.	جهاد عطوة سلمي أبو محيسن

أسماء الجمعية العمومية التأسيسية :

م	الاسم	م	الاسم
١.	سليمان علي سليمان الديرابي	٨.	محمود أحمد عبد القادر حمدان
٢.	نعيم أحمد حسين الحسنات	٩.	أحمد علي محمد الحسنات
٣.	إبراهيم هويشل عودة ابو هويشل	١٠.	فتحي عبد الله سالم أبو محيسن
٤.	جهاد عطوة سلمي أبو محيسن	١١.	بيسم منصور سلمي الخباري
٥.	عبد العزيز مرشد خليل أبو عبد الله	١٢.	عبد المجيد أحمد حسين الحسنات
٦.	محمد علي محمد الحسنات	١٣.	عصمت حسام جبر الوحيدي
٧.	رافقت سليمان عبد العزيز شاهين	١٤.	